## تنازع الإختصاص التشريعي والقضائي بشأن نفقة القاصر

جوتيار عبدالله مصطفى و دراف محمد على حسن قسم القانون، كلية القانون، جامعة دهوك، اقليم كوردستان-العراق

### (تاريخ استلام البحث: 13 تشوين الثاني، 2022، تاريخ القبول بالنشر:19 شباط، 2023)

#### الخلاصة

قد لا يستطيع القاصر الذي لم يكمل الثامن عشر من العمر أن يدير حياته، ولا توفير النفقة اللازمة لمعيشته بالاعتماد على نفسه، مما يتعرض لبعض الصعوبات المتعلقة بتوفير النفقة فيما لو شابت دعوى النفقة عنصر أجنبي مما يتحتم معه إعمال قواعد القانون الدولي الخاص، ويحصل ذلك بعد نشوب الخلافات التي تنشأ بين والديه سيما بعد وقوع الطلاق بينهما، كعدم قيام المدين بنفقة القاصر بدفع النفقة له، باعتبار ان القاصر طرف ضعيف في هكذا نوع من الخلافات ومن أجل توفير متطلباته وضرورياته اليومية ، يحتاج إلى حماية قانونية من أجل وصوله إلى نفقته ، وحتى يصل القاصر إلى هذه النفقة، يحتاج إلى إعمال قواعد في الإختصاصين التشريعي والقضائي من أجل تحديد القانون واجب التطبيق والمحتصة بالنظر في الدعوى.

الكلمات المفتاحية: الخلافات الاسرية الدولية ، نفقة القاصر، القانون واجب التطبيق، الاختصاص القضائي الدولي.

#### مقدمة

# أولا: مدخل تعريفي بالموضوع:

إن موضوع نفقة القاصر في الخلافات الاسرية التابعة للقانون الدولي الخاص، أصبح موضوعا هاما في الوقت الحاضر، ذلك لأنه أصبح ضحية للخلافات ذات الصفة الدولية التي تنشأ بين الوالدين، بعد وقوع الطلاق بينهما، حيث يحتاج القاصر إلى نفقة كافية لتوفير ضروريات الحياة الخاصة به، فلا يستطيع القيام بتوفير متطلباته الضرورية بدون دفع النفقة القانونية من قبل الولي، ولكي يتم توفي رهذه النفقة له، يجب اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص من أجل تحديد القانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة للنظر في دعوى النفقة له عند نشوب الخلافات ذات الصفة الدولية بين والديه.

## ثانيا: أهمية الموضوع:

عادة يحدد المشرع الوطني في التشريعات الداخلية نفقة للقاصر في الخلافات الاسرية الوطنية بموجب قانون معين، أي لا يؤدي الى ظهور التنازع فيما بين الاختصاص التشريعي أو

الاختصاص القضائي التابعين لدولتين مختلفتين حول نفقة القاصر، ومع ذلك تحديد نفقة القاصر في الخلافات الاسرية المشوبة بعنصر أجنبي قد يؤدي الى ظهور التنازع فيما بين الاختصاص التشريعي أو الاختصاص القضائي التابعين لدولتين مختلفتين، وللحل هذا التنازع سيرجع القاضي المرفوع أمامه النزاع المتعلق بنفقة القاصر ألى قواعد الاسناد الوطنية ، وبموجبها سيتم تحديد القانون واجب التطبيق على نفقة القاصر، وسيرجع الى القواعد الموضوعية الوطنية لتحديد الاختصاص القضائي، وكذلك تحديد حالات منع تطبيق القانون المختص بالتطبيق عند مخالفته للنظام العام في دولة القاضي، كل ذلك لعدم ترك القاصر بدون نفقة.

#### ثالثا: اشكاليات البحث:

1- لم يحدد المشرع العراقي الشخص المدين بدفع النفقة للقاصر وفق المادة (21) من القانون المدني ، وإنما أشار فقط إلى تطبيق القانون الشخصي للمدين.

2- كما لم يأخذ المشرع العراقي بنظر الاعتبار خصوصية دعوى نفقة القاصر المشوبة بعنصر أجنبي، حيث لم يعط أهمية خاصة لنفقة القاصر ذات الصفة الدولية لا في قواعد تنازع

القوانين ولا في قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي الواردة في القانون المدني، ونتيجة لذلك فإن القاضي العراقي لا يستطيع حسم هذا النوع من النزاع ذو الصفة الدولية إلا من خلال المادة (21) من القانون المدني العراقي و المادة (30) من القانون المدني العراقي التي تقضي بأنه يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعا.

3- لم يحدد المشرع العراقي نصا خاصا في القانون المدني العراقي، فيما يتعلق باختصاص الحكمة المختصة بنظر دعوى نفقة القاصر.

### رابعا: فرضيات البحث:

1- تتبنى قوانين حديثة قواعد متعلقة بتطبيق قانون محل إقامة وجنسية القاصر.

2- إن نظر محاكم محل إقامة القاصر في الدعاوى المتعلقة بنفقة، يؤدي إلى توفير النفقة للقاصر كونه الطرف الضعيف.

#### خامسا: منهجية البحث:

سنتبع في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال جمع الاراء الفقهية وعرضها، وموقف التشريعات الحديثة ذات الصلة بالبحث، ومن ثم تحليلها في ضوء هذا البحث، وابراز الراجح منها، إضافة إلى موقف التشريعات التقليدية كالقانون العراقي والمصري.

## سادسا: هيكلية البحث:

تتكون هيكلية البحث من ثلاثة مطالب إضافة الى مقدمة البحث وخاتمته، يتناول المطلب الاول البحث في التعريف بنفقة القاصر، بينما يخصص المطلب الثاني لتنازع الاختصاص التشريعي بشأن نفقة القاصرو القيد الوارد عليه، أما المطلب الثالث والاخير فيخصص للبحث في تحديد الاختصاص القضائي الدولي بشأن نفقة القاصر.

## المطلب الأول: التعريف بنفقة القاصر

من المعلوم إن القاصر يحتاج الى نفقة، وخاصة عند قيام خلافات بين والديه، و تحديداً بعد وقوع الطلاق بينهما، لذلك لا بد من التطرق أولاً الى تحديد من هو القاصر وما

هي النفقة وكيف هي طبيعتها القانونية، لهذا نقسم هذا المطلب الى فرعين، سنخصص الفرع الاول لتعريف النفقة، و سنتناول في الفرع الثاني طبيعة نفقة القاصر.

## الفرع الأول: تعريف نفقة القاصر

للوقوف على تعريف نفقة القاصر، لا بد لنا أن نعرف ولو بايجاز كلا المصطلحين (القاصر والنفقة) في الاصطلاح القانوني على النحو الآتي:

أولا: تعريف القاصر: بداية يلاحظ أن المشرع العراقي لم يعرف صراحة مصطلح القاصر لا في القانون المدني ولا في قانون رعاية القاصرين. (1)، وإنما اشار الى الاشخاص الذين يسري عليهم قانون

رعاية القاصرين العراقي و ذلك على النحو الاتي: (( يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك)).(2)

يفهم من هذا النص، أن مصطلح القاصر في هذه المادة لا يقصد به فقط الصغير، وانما يشمل كل شخص لم تكتمل أهليته بسبب عوارض الأهلية، أو كان فاقدا للاهلية أصلا، و أيضا يشمل الجنين و من تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو عديمها، و كذلك يشمل الغائب و المفقود، ليس لوجود قصور في أهليتهما و انما مجازا. إلا أنه القانون نفسه قد أشار في موضع آخر الى أن المقصود بالقاصر هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد. (3) وقد عرف القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين (4) القاصر بأنه: ((الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانون...)) .(5)

وعلى أية حال، ما يهمنا في هذه الدراسة هو أنه يقصد بالقاصر الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، أما بقية الاشخاص الذين في حكم القاصر كالمجنون وغيره فهم خارج الدراسة.

ثانيا: تعريف النفقة: النفقة هي اسم لما ينفقه الشخص على أبنائه، زوجته، وأقاربه، من خدمة، كسوة، مسكن وطعام، أي كل ما يحتاج إليه الشخص لمعيشته من الكسوة والخدمة، الطعام والمسكن، وكل ما يلزم من غطاء وفرش و أدوات

ضرورية متعلقة بالحاجات اليومية، بحسب المتعارف بين أفراد المجتمع .<sup>(6)</sup>

و كذلك نفقات الدراسة وإرضاع الطفل الرضيع والعلاج الى غير ذلك من المتطلبات الضرورية وفقاً للاعراف والعادات. ويرى جانب من الشراح ، أن النفقة: هي المال الذي يجب على المكلف بدفعه إلى صاحبها من الاباء و الأبناء، لضمان حوائج المعيشة و ضروريات الحياة اليومية .(7)

بينما عرفها البعض الاخر بأنما الاكثار على شيء أو شخص بما فيه بقاؤه، وتطلق عند بعض الفقه بالنسبة للاكثار على شخص باطلاقين، خاص وعام، فبالنسبة للاطلاق الخاص، النفقة: هي الطعام، أما بالنسبة للاطلاق العام، النفقة: هي السكنى و الطعام والكسوة (8). وعرفها اخرون، أنما عبارة عن كل ما يصرفه الشخص من ما لديه من مال على أولاده و أقاربه الذين نفقتهم واجب عليه، بما به بقاء على أولاده و تطمئين متطلباتهم الضرورية، وسد حاجاتهم اليومية والضرورية . (9)

ومن أجل استحقاق النفقة لا بد من توفر عدة شروط، أهمها: يجب أن يكون طالب النفقة غير موسر وغير قادر على العمل كالقاصر، كما يجب أن لا يكون المدين بدفع النفقة معسرا، و على ذلك ((قررت محكمة بندر المنيا الجزئية في الدعوى رقم (34) في مارس (1987) بقولها: نفقة الشخص في ماله أولا ثم على أقرب أقربائه، و أن نفقة الأقارب صلة شرعية للحاجة إلى ما يقيم أود الحياة حتى لا يتعرض من فرضت له للهلاك، أنها ليس بابا لجمع المال على حساب المحكوم عليه، و أن نفقة القريب إنما تجب على قريبه لدفع الحاجة و سد الرمق فقط لا ليعيش عيشة واسعة رغدة)). ((10)

## الفرع الثانى: طبيعة نفقة القاصر

إن نفقة القاصر في الخلافات الاسرية العابرة للحدود تعتبر من مسائل ومواضيع الأحوال الشخصية، ويبدو هذا التكييف منطقيا، و ذلك لأن الالتزام بدفع النفقة للقاصر هو دليل مباشر لوجود صلة القرابة بين الملتزم بدفع النفقة للقاصر وبين القاصر، وهو من أخص مواضيع الأحوال الشخصية (11). وذلك استنادا إلى قانون نظام القضاء المصري، والذي نص على أنه: (( تشمل

الأحوال الشخصية المنازعات و المسائل المتعلقة بالالتزام بالنفقة للأقارب،...)) (12). فالخلافات التي تنشأ بين والدي القاصر، سواءا كان بعد ابرام عقد الزواج المختلط، أو بعد الطلاق، أو بين المدين بالنفقة والقاصر، في دعوى يتنازع بشأنها الاختصاص التشريعي، تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية، وقديدا تعتبر نفقة القاصر من آثار النسب، وهي تجب للقاصر على المدين بدفع النفقة، وذلك لأن الصلة بين القاصر ووالديه تعد دليلا لوجوب نفقة القاصر على والديه (13).

فهذه الصلة تؤدي إلى تكوين وحدة اجتماعية، وهي الأسرة، وهذه الأسرة تتكون من مجموعة من الأفراد، تربط بينهم " صلة القرابة، وهذه القرابة صنفان، النسب والمصاهرة، والنسب مباشر وغير مباشر، ففيما يتعلق بقرابة النسب المباشر فهي تقوم على سلسلة عمودية بين من تجمعهم وحدة الدم، أي هي الصلة ما بين الوالدين والقاصر، فبالنتيجة تترتب على هذه الصلة والرابطة بين المدين بالنفقة والقاصر، مجموعة اثار قانونية أهمها حق الأخير في النفقة .(14)

ومع ذلك يجب أن تخضع نفقة القاصر لقانون دولة معينة، عند قيام التنازع بين قانين تابعة لدول مختلفة، وذلك لأن القرابة الموجبة لنفقة القاصر مختلف فيها باختلاف قوانين الدول (15). وهو ما سنشير اليه في المطلب التالي.

# المطلب الثاني: تنازع الاختصاص التشريعي بشأن نفقة المطلب القاصر والقيد الوارد عليه

بما أن القاصر يعد طرفا ضعيفا في العلاقات والمنازعات الدولية، فلا يستطيع أن يخاصم أحد أو أن يطالب من الغير ما يقرر القانون له، لذلك يحتاج إلى تنظيم قانوني من أجل عدم حرمانه من النفقة، ولا يجوز أن يكون هذا القانون مخالفاً لحقوق القاصر، عليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنخصص الفرع الأول لقانون محل إقامة القاصر، وسنعرض قانون جنسية القاصر والمدين بالنفقة في الفرع الثاني. بينما نتطرق في الفرع الثالث الى القيد الوارد على القانون واجب التطبيق على نفقة القاصر.

## الفرع الأول: قانون محل إقامة القاصر

ذهب اتجاه في الفقه، إلى أن نفقة القاصر يجب أن تخضع لقانون محل إقامته، وذلك لأنه قانون الدولة التي يعيش فيها، وباعتبار أن القاصر في هذه الخلافات الدولية هو الأجدر بالحماية والرعاية القانونية، إذ لا يستطيع القاصر أن يسافر إلى بلد أخر من أجل الحصول على نفقته، وكذلك ليس له العلم بقانون دولة أخرى، لذلك من مصلحته أن تخضع نفقته لقانون محل اقامته، أي لقانون البلد الذي يعيش فيه. (16)

وأخيرا تمنح قوانين بعض الدول الاختصاص القضائي للحكمة محل إقامة القاصر للنظر في المنازعات المتعلقة بالنفقة، لذلك عندما تمنح قاعدة الإسناد الاختصاص التشريعي لنفس قانون المحكمة، سيؤدي إلى حصول القاصر على نفقته الكافية بأسهل وبأقرب وقت ممكن، مع عدم الجهد الزائد والمصروفات الفائضة. (17)

وكذلك لهذا الاتجاه عدة مبررات أخرى، كون أن القاصر في العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي هو طرف ضعيف، لذلك يستحق الحماية القانونية، وهذه الحماية قد لا توجد في قانون محل إقامة المدين بالنفقة، أو قانون جنسيته، أو قانون أي بلد اخر، وذلك لأن قانون البلد الذي يعيش فيه القاصر هو الأقدر على توفير النفقة والحاجات الضرورية للقاصر في أوقات مناسبة وملائمة (18).

نتفق مع هذا الاتجاه، وذلك لأن القاصر قد يقيم في دولة غير الدولة التي له جنسيتها، وقد يغير القاصر محل إقامته بين فترة وفترة أخرى من خلال من له الولاية أو الوصاية عليه، ففي كل هذه الحالات يحتاج القاصر إلى نفقات يومية وضرورية، فمن مصلحته أن يطبق قانون محل إقامته، وذلك لأنه هو أقرب قانون له.

وقد أخذ بمذا الإتجاه القانون الدولي الخاص السلوفاكي، إذ نص على أنه: ((يخضع الالتزام بالنفقة على الوالدين فيما يتعلق بأطفالهم لقانون دولة محل الإقامة المعتادة للطفل،...)) . (19)

يتضح من هذا النص، أن المشرع السلوفاكي لم يفرق بين والدي القاصر فيما يتعلق بدفع وصرف النفقة للقاصر،

وكذلك لم يحدد وقت هذا الالتزام، أي بعد ولادة الطفل أم بعد الطلاق، وكذلك يعطي الاختصاص التشريعي بالنسبة لنفقة القاصر، أي تحديد وتخصيص النفقة، وكيفية تسليم النفقة للقاصر، لقانون البلد الذي يقيم فيه، كما يتبين من النص أن القاصر لايستفيد من قانون البلد الذي يقيم فيه بصورة غير معتادة.

أما بالنسبة للقانون الدولي الخاص التركي، فقد نص على أنه: ((تخضع النفقة لقانون محل الإقامة المعتادة للدائن)) (20). يتضح من النص التركي، أن الدائن في هذا النص هو القاصر، وذلك لأن نفقة القاصر، هي التزام تقع على عاتق المدين بما قانونا، لذلك من يقع عليه هذا الالتزام يعتبر مدينا، ومن هو صاحب استلام حق ناتج عن هذا الالتزام هو دائن، فالقاصر في هذا الالتزام هو صاحب استلام النفقة من المدين فالقاصر في هذا الالتزام هو صاحب استلام النفقة من المدين

وفي ذات الإتجاه جاء القانون البلجيكي ، فقد نص على أنه: ((يخضع التزام النفقة لقانون الدولة التي يوجد فيها محل الإقامة المعتادة لدائن النفقة وقت الاحتجاج بالتزام النفقة، ...)) .(21)

أما فيما يتعلق باتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزامات المتعلقة بنفقة الأطفال، فقد نصت على أنه: ((يحدد قانون محل الإقامة المعتادة للقاصر، ما للقاصر حق المطالبة بالنفقة، و مقدار النفقة، ومن يطلب منه النفقة، و إذا تغير محل الإقامة المعتادة للقاصر، فإن قانون محل الإقامة المعتاد الجديد قابل للتطبيق من لحظة إجراء التغيير، كما ينظم القانون المذكور مسألة، من يحق له إقامة دعوى النفقة...)) (22).

يفهم من خلال هذا النص، بأن اتفاقية لاهاي تمتم كثيرا بنفقة القاصر و حالته الشخصية، و تأخذ بنظر الاعتبار عدم قدرته على مطالبة نفقته بنفسه، كما تأخذ بالاعتبار عدم قدرته برفع دعوى على مدينه بالنفقة، لذلك اخضعت لقانون محل اقامته التفاصيل المتعلقة بنفقته.

## الفرع الثانى: قانون جنسية القاصر والمدين بالنفقة

يقصد بالجنسية: رابطة قانونية، سياسية وروحية بين شخص ودولة ما يترتب عليها حقوق و التزامات متقابلة. (23) نفقة القاصر في الخلافات الأسرية العابرة للحدود تخضع لقانون الدولة التي ينتمي إليها القاصر بجنسيته وبذلك يرى البعض، أن نفقة القاصر في الخلافات الاسرية العابرة للحدود تخضع لقانون دولة القاصر، أي تخضع لقانون جنسيته، وذلك لأن طالب النفقة، ودائن النفقة (القاصر)، والقاصر يعد طرفا ضعيفا في الخلافات الاسرية العابرة للحدود، لذلك يجب حمايته من ناحية توفير النفقة له، لأن الهدف من تقرير النفقة هو تمكن القاصر من الحصول على ضروريات الحياة اليومية، وكذلك أن موضوع النفقة ذاته لا يثور إلا بوجود دائن النفقة وهو القاصر، وذلك لأن حاجاته الضرورية واليومية سبب لوجوب قيام المدين بدفع نفقة القاصر (24).

وأيضا يجب أن تخضع نفقة القاصر لقانون جنسيته، وذلك لأن القاصر هو الأولى بالرعاية والحماية وهو الذي يطلب المصروفات الضرورية وما يكفى لحاجاته اليومية (25).

وتأكيدا لذلك نص القانون الدولي الخاص البلجيكي على أنه: (( ...، إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 74 من القانون الدولي الخاص البلجيكي، لا تمنح للدائن الحق في المطالب بالنفقة، النفقة بين الزوجين أو تجاه القاصر يحكمها قانون الدولة التي لدائن النفقة والمدين جنسيتها في وقت الاحتجاج بالتزام النفقة،...)).(26)

يتضح من هذا النص، أن المشرع البلجيكي لم يسمح لمدين النفقة أي مجال للتهرب من دفع نفقة للقاصر، وذلك عن طريق، إذا كان قانون محل إقامة القاصر لم يعطه حق المطالبة بنفقته، فيستطيع أن يعتمد على هذا النص، على اساس تطبيق قانون الجنسية المشتركة بينه و بين مدينه بالنفقة. أما فيما يتعلق بمجلة القانون الدولي الخاص التونسي، فقد نصت على أنه: (( تخضع النفقة للقانون الشخصي للدائن أو قانون مقره أو القانون الأفضل للدائن)) (27).

يتضح من هذا النص، أن المشرع التونسي اعتمد على قاعدة اختيارية فيما يتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق على نفقة القاصر، ويتضح أيضا أن الدائن في هذا النص هو القاصر، ورغم أن المشرع التونسي يعطي الاختصاص التشريعي بالنسبة للنفقة لقانون دولة الجنسية، ومحل إقامة المدين بالنفقة بصورة اختيارية، ولكن يعطي امتيازا للقاصر، وذلك عن طريق تطبيق القانون الأفضل والأحسن له من قبل القاضي المرفوع أمامه دعوى نفقة القاصر، ففي هذه الحالة سيقوم القاضي المختص بنظر النزاع باختيار القانون الافضل للقاصر من ناحية النفقة، وبعد ذلك سيقرر نفقته بموجب ذلك القانون، مثلا، إذا تبين للقاضي المختص أن قانون جنسية المدين بالنفقة، يحرم القاصر من النفقة، ومع ذلك يعطي قانون جنسية القاصر حق المطالبة بالنفقة، ويسهل عليه عند حصولها، ففي هذه الحالة سيقوم القاضي بتطبيق قانون جنسية القاصر.

أما بخصوص اتفاقية لاهاي، فقد نصت على أنه: ((بصرف النظر عن أحكام المادة (1) ، يجوز لكل دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية أن تقوم بتطبيق قانونها على نفقة القاصر إذا كان المدين بالنفقة والطفل من رعايا تلك الدولة)) (28). حسب مضمون هذا النص، اخذت اتفاقية لاهاي بالاسلوب التخييري، اي تستطيع كل دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية ان تقوم بقانونه او نصوص هذه الاتفاقية على نفقة القاصر، و لكن تطبيق قانون الدولة المتعاقدة على نفقة القاصر يتطلب ان يكون كل من المدين بالنفقة و الدائن بحا من رعايا تلك الدولة، والا ستطبق نصوص هذه الاتفاقية على نفقة القاصر.

ويرى جانب من الفقه، أن نفقة القاصر تخضع لقانون دولة جنسية المدين بالنفقة (29)، أي المدين في هذه الحالة هو أحد والدي القاصر، وذلك لأن النفقة تعد في هذه الحالة نفقة الفروع على الأصول، أي نفقة القاصر على الوالدين، لذلك ستخضع نفقة القاصر لقانون دولة جنسية أحد والديه، وسيرجع القاضي المختص بنظر نزاع النفقة إلى قانون دولة احد والديه لمعرفة ما إذا كان الملتزم بها مدينا أم لا (30)، وأيضا يعمل بقانون جنسية المدين بالنفقة لتحديد من هو المدين

بالنفقة ومدى التزامه (31)، ومدى سقوط هذا الالتزام، والنفقة التي تخضع لقانون جنسية المدين بالنفقة، هي النفقة العادية التي تقرر بموجب النصوص الموضوعية، و ليست النفقة العاجلة، أي النفقة الوقتية التي تقرر في الحالات المستعجلة، حتى يتم حسم الدعوى المرفوع أمام القاضي .(32)

وهذا الاتجاه غير جدير للاخذ به باعتقادنا المتواضع، وذلك لأن اعطاء الاختصاص التشريعي لقانون المدين بالنفقة، قد يحرم القاصر من هذا الحق، أو قد يهرب المدين بالنفقة من هذا الحق عن طريق تغيير جنسيته من أجل حرمان القاصر من نفقته.

وقد أخذ القانون المدبي العراق بالأتجاه المذكور آنفا، فقد نص على أنه: (( الالتزام بالنفقة يسري عليه قانون المدين بما)) <sup>(33)</sup>. في الحقيقة أن المشرع العراقي لم يحدد صراحة في هذا النص من هو المدين في هذا الالتزام، أي بالنسبة لموضوعنا، من هو المدين بالنفقة، ولكن مع ذلك نستطيع أن نقول، أن المدين في الخلافات الدولية المتعلقة بتحديد النفقة للقاصر، هو احد والدي القاصر. وبالرغم من ذلك، ذهب جانب من الباحثين ، أن نفقة القاصر الواجبة على احد والدي القاصر، لا تخضع لنص المادة (21) من القانون المديي العراقي، ولكنها تخضع لنص الفقرة الرابعة من المادة (19) من نفس القانون (34)، فقد نصت على أنه: (( المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الاباء و الأولاد يسري عليها قانون الأب)). نرى من جانبنا، أن نفقة القاصر تخضع لنص الفقرة الرابعة من المادة (19) من القانون المديي العراقي، و ذلك لأن نفقة القاصر في موضوعنا تعتبر نفقة الفروع على الاصول و لذلك يجب أن تخضع لقانون الاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى جاء نص المادة (21) من القانون المدني العراقي بشكل عام و لم يحدد من هو المدين بالنفقة.

# الفرع الثالث: القيد الوارد على القانون واجب التطبيق على نفقة القاصر

إن تنظيم و تحديد النفقة للقاصر يجب أن يتم بموجب قانون معين، وذلك من أجل عدم حرمانه من هذه النفقة،

سواءا كان هذا القانون قانون محل إقامته، أو قانون دولة جنسيته، ولكن مع ذلك، يجب أن لا يكون هذا القانون مخالفا لحقوق القاصر، كمنعه من نفقته، أي عندما تعطي قاعدة الاسناد الوطنية الاختصاص التشريعي بالنسبة لنفقة القاصر إلى القانون الأجنبي، وكان هذا القانون مخالفا لفلسفة المشرع الوطني، ومخالفا لأسس الجوهرية في دولة القاضي ، كحرمان القاصر من النفقة، سيقوم القاضي المرفوع أمامه دعوى نفقة القاصر باستبعاد هذا القانون باسم النظام العام. (35)

فيجب أن يستبعد القانون المخالف للمبادئ والاسس الدينية، والاجتماعية والاقتصادية، والقانون المخالف لحقوق الطرف الضعيف في العلاقات والنزاعات العابرة للحدود في دولة القاضي. (36)

فيتضح لنا، أن اعطاء الاختصاص التشريعي عن طريق قاعدة الاسناد الوطنية بالنسبة لنفقة القاصر إلى احد القوانين الأجنبية ليس حتميا، وذلك لأن القاضي المختص بالنظر في دعوى النفقة يقوم بتطبيق هذا القانون، إذا كان غير مخالف للمبادئ الاساسية الموجودة في قانونه، أما إذا تبين له بأن هذا القانون مخالف للنظام العام في دولته، كحرمان القاصر من النفقة، سيقوم القاضى باستبعاد هذا القانون .

فمعنى النظام العام في هذه الحالة، هو صمام الأمان أو المانع الذي يقوم في جميع القوانين المقارنة في مواجهة تطبيق القانون الأجنبي في اطار النظام التشريعي الداخلي، كلما كان القانون الأجنبي متضاربا مع المبادئ الأساسية المتعلقة بنفقة القاصر، أو متعلقة بالقيم الاجتماعية، السياسية، أو الاقتصادية (38)

وقد أكد ذلك القانون المدني العراقي ، فقد نص على أنه: (( لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي قررته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للاداب العامة)) ((39). فإذا امتنع قانون المدين بالنفقة، أو أي قانون الحر واجب التطبيق، بدفع النفقة للقاصر، أو حرمانه من النفقة، ولم يكن لديه أي مال من أجل صرفه في حاجاته

الضرورية، وفي متطلباته اليومية، سيقوم القاضي العراقي باستبعاد هذا القانون باسم النظام العام.

أما فيما يتعلق باتفاقية لاهاي، فنصت على أنه: ((لا يمكن تجاهل القانون المختص بموجب هذه الاتفاقية، إلا إذا كان تطبيقه متعارضا بشكل واضح مع النظام العام للدولة التي سيطبق القانون فيها)) .((40)

يتضح من النص أعلاه، أنه لا يجوز للقاضي المرفوع أمامه دعوى نفقة القاصر، عدم تطبيق قانون محل إقامة القاصر، أو عدم تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها القاصر بجنسيته، إلا إذا تبين له أن تطبيق هذه القوانين متضاربا مع الفكرة الاساسية لقانون دولة القاضي، أي إذا تبين له بأن تطبيق هذه القوانين يؤدي إلى حرمان القاصر من النفقة.

ومن الجدير بالذكر، أن استبعاد القانون واجب التطبيق على نفقة القاصر من قبل القاضي المرفوع أمامه دعوى نفقة القاصر، بحجة مخالفته للنظام العام، سيؤدي إلى ترك نفقة القاصر بدون قانون تخضع له وينظمها، لذلك يحتاج القاصر في هذه الحالة إلى تنظيم قانوني، وتطبيق قانون معين على نفقته، لذلك سيحل قانون القاضي المختص بنظر النزاع محل القانون المستبعد، إذا كان القانون الواجب التطبيق على نفقة القاضر متعارضا مع فلسفة المشرع في دولة القاضي، كحرمان القاصر من النفقة القانونية (41).

وهذا ما أكدتما مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، فقد نصت على أنه: (( ...، ويطبق القاضي أحكام القانون التونسي بدلا عن أحكام القانون الأجنبي التي إستبعد تطبيقها)) (42). عندما تخضع نفقة القاصر لقانون مخالف لحقوق القاصر في التونس، كمنعه من النفقة القانونية، وكان النزاع مرفوع امام محاكمها، ستقوم المحكمة التونسية المرفوع أمامها النزاع باستبعاد القانون الواجب التطبيق على نفقة القاصر، و كذلك ستقوم نفس المحكمة بتطبيق قانون دولتها على نفقة القاصر، و ذلك من أجل عدم ترك نفقته بدون تنظيم قانون.

# المطلب الثالث: تحديد الاختصاص القضائي الدولي بشأن نفقة القاصر

من أجل القاء الضوء على المحكمة المختصة بالنظر في دعوى نفقة القاصر المشوبة بعنصر أجنبي ، ومبرراتها نقسم هذا المطلب الى فرعين، بحيث يتطرق الفرع الاول الى محكمة محل اقامة القاصر، بينما يتناول الفرع الثاني الى مبررات تحديد محكمة اقامة القاصر كمحكمة مختصة دولياً بالنظر في هكذا دعاوى.

## الفرع الاول: منح الإختصاص لمحكمة محل إقامة القاصر

في البداية لا بد لنا من القول أن القانون المدني العراقي في المادتين ( 14 و 15 ) لم يحدد المحكمة المختصة بالنظر في دعوى نفقة القاصر عندما تكون مشوبة بعنصر أجنبي، على عكس المشرع المصري الذي جعل من محاكم محل إقامة القاصر هي المختصة بالنظر في دعوى نفقة القاصر، فقد نص على أنه: (( ...، تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للام أو الزوجة متى كان لهما موطن في الجمهورية أو للصغير المقيم فيها، ...)). (43)

فوفقاً للنص أعلاه، لا بد من توفر عدة شروط لاختصاص محاكم مصر بالنظر في دعوى نفقة القاصر، أهمها:

1- يجب أن يكون المدين بالنفقة" المدعى عليه" أجنبيا ليس له محل إقامة ولا موطن في الدولة المصرية .(<sup>44)</sup>

2 جب أن يكون للقاصر محل إقامة في دولة المحكمة، "مصر" و لم يشترط المشرع المصري موطن القاصر في مصر، و ذلك لأنه، قدر بالنسبة للقاصر أن موطنه هو موطن من ينوب عنه، و قد يكون للقاصر موطن في دولة أخرى، لذلك اكتفى بمحل إقامة القاصر في الدولة المصرية وقت تحريك الدعوى من قبل من ينوب عنه (45)، و ينبني اساس اعطاء الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية في هذا النوع من الدعوى على مراعاة ظروف القاصر.

3 كون دعوى القاصر المرفوعة متعلقة بنفقة القاصر، وغير متعلقة بموضوع اخر، ويقصد بالنفقة هنا النفقة العادية وليست النفقة الوقتية  $\frac{(47)}{}$ 

وما تجدر الاشارة اليه هنا، أن المشرع المصري وخلافاً للمشرع العراقي (48)، قد أشار الى تمتع القاصر بأهلية التصرف فيما يسلم له أو ما يوضع تحت تصرفه من مال لأغراض النفقة، ويترتب على ذلك أنه يتمتع بأهلية التقاضي في حدود هذه الاموال، فيصح أن يباشر هو بنفسه ولحسابه اجراءات جميع الدعاوى التي ترفع في شأن هذه الاموال سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، فالقاصريكون أهلاً للتقاضي إذا ثارت المنازعات بشأن ما يلزم لغذائه أو كسائه أو دراسته، ولكن في حدود الاموال التي تسلم له أو توضع تحت تصرفه لأغراض النفقة.

وبالتالي نتفق ما ذهب اليه البعض (49)، إن عدم النص صراحة على تمتع القاصر باهلية التقاضي يعد نقصاً تشريعياً وندعو المشرع العراقي الى تلافيه وذلك من خلال إضافة فقرة ثالثة الى المادة(45) من قانون رعاية القاصرين المعدل، ومن الافضل أن تكون هذه الققرة بالصيغة الآتية: (على الولي أو الوصي أو القيم تسليم ناقص الاهلية النفقة الشهرية للتي تقرها المحكمة إذا كان رشيداً، ويكون القاصرأهالاً للتصرف والتقاضي فيما يسلم اليه أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته)

4- وأخير يشترط أن يكون دائن النفقة إما قاصرا، أو أما أو زوجة، و ذلك لحاجتهم لهذه النفقة وضعف حالتهم. (50)

فاساس هذا النص، هو الخروج من القواعد القانونية العامة، التي توجب عقد الاختصاص القضائي على أساس محل إقامة أو موطن المدعى عليه، هو مراعاة ظروف القاصر. (51)

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص البلجيكي، فقد نص على أنه: (( بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في الأحكام العامة في هذا القانون ، تختص المحاكم البلجيكية بالنظر في الاجراءات المتعلقة بالتزام النفقة، إذا، 1- اعتاد دائن النفقة الإقامة في بلجيكا وقت الاجراء...)) (52).

يتضح من هذا النص، أن المشرع البلجيكي يعطي لمحاكمه اختصاص نظر الاجراءات المتعلقة بالنفقـة، أي عنـدما يكـون دائـن النفقـة أي القاصـر مقيما في الإقليم البلجيكي، متى ما طالب القاصر بنفقته عن طريق من ينوب عنه قانونا أمام محكمة محل إقامته المعتادة عبر رفع دعوى قضائية يطالب فيها المدين بأداء النفقة، وأيضا يعطى المشرع البلجيكي هذا الاختصاص لمحاكم محل إقامة الدائن أي القاصر، وذلك لأن دولة محل إقامة القاصر هي محل معيشة و مكان حياة القاصر، لـذلك يعتبر سهلا على القاصر، عندما يطلب نفقته عن طريق من ينوب عنه قانونا من محاكم محل إقامته، وأيضا فلا يحتاج إلى بذل جهد كبير و لا نفقات باهضة، وأيضا لم يشترط المشرع البلجيكي وجود موطن أو محل إقامة المدين بالنفقة في بلجيكا.

أما بالنسبة للقانون الدولي الخاص السلوفاكي، فقد نص على أنه: ((تختص المحاكم السلوفاكية بنظر المسائل المتعلقة بالتزام النفقة، عندما يكون لدائن النفقة أو مدين النفقة موطن، أو محل إقامة معتادة في سلوفاكيا)). (53)

وهذا يعني أن المحاكم السلوفاكية ستقوم بالنظرفي دعوى النفقة، إذا كان للقاصر موطن أو محل إقامة في سلوفاكيا، وحسم النفقة للقاصر في هذه الحالة تعتبر في مصلحته، ومع ذلك لم يأخذ المشرع السلوفاكي بعين الاعتبار مركز وظروف الطرف الضعيف في هذه الدعوى كالقاصر، عندما يعطي الاختصاص القضائي لمحاكمه على أساس وجود موطن أو محل إقامة المدين بالنفقة.

أما بخصوص مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، فقد نصت على أنه: ((كما تنظر المحاكم التونسية: ...، في دعاوى النفقة إذا كان الدائن مقيما بالبلاد التونسية )). (54)

# الفرع الثاني: مبررات تحديد الاختصاص القضائي الدولي بمحكمة محل إقامة القاصر

تبين لنا في الفرع السابق أن العديد من التشريعات تعطي الاختصاص القضائي بالنسبة لنفقة القاصر لمحكمة محل إقامته وذلك يعود لمبررات عديدة نورد أهمها على النحو ألآتي: أولا: كما ذكرنا سابقا يعد القاصر طرفا ضعيفا في هذه

الدعاوى، لذلك ليست لمحكمة محل إقامته أن تقفل بابما أمام من يطلب النفقة، كالطعام والكسوة والسكن والمصروفات اليومية والضرورية للقاصر، ومصروفات الدراسة، وحسم دعوى نفقة القاصر من قبل محاكم محل إقامته، يؤدي إلى تزويد القاصر بالنفقة اللازمة بأسرع وقت (55).

ثانياً- يترتب على منع دفع نفقة للقاصر اثار سلبية في مصلحته (<sup>56)</sup>.

ثالثاً - يحتاج القاصر إلى نفقة معينة من أجل سد حاجاته الضرورية والمعيشية بأسرع وقت، لذلك فمن مصلحته أن تقوم محاكم محل إقامته بحسم دعوى نفقته، كما انه لا يستطيع أن يسافر إلى دولة أخرى لغرض رفع دعوى النفقة (57).

رابعاً - التيسير على القاصر باعتباره الطرف الضعيف الذي يستحق الأولوية في دعوى النفقة، وذلك على عكس القاعدة العامة التي تعطى الرعاية للمدعى عليه. (58)

خامسا- عدم قيام محاكم محل إقامة القاصر بحسم دعوى نفقته، فيه تكليف للقاصر باللجوء إلى المحاكم الأجنبية، وقد لا تسعفه حالته الاجتماعية وموارده الاقتصادية .(59)

#### الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات و التوصيات أهمها ما يلي:

#### أولا: الاستنتاجات:

1- يقصد بالقاصر في هذا البحث الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ولايستخدم لفظ النفقة للمصروفات المالية فقط، وإنما تشمل أيضا الطعام والكسوة والسكن ومصروفات الدراسة للقاصر.

2- تعتبر النفقة من مواضيع الاحوال الشخصية، وتحديدا تعتبر من اثار النسب، تخضع نفقة القاصر لقانون محل إقامته بموجب بعض التشريعات محل المقارنة ، كون أن هذا هو أقرب قانون له ولمصلحته.

3- تخضع نفقة القاصر من حيث كيفية تقديرها، وكيفية استلامها من قبل القاصر، حسب بعض التشريعات الاخرى محل المقارنة لقانون الدولة التي ينتمي إليها القاصر بجنسيته، وذلك بسبب، أن قانون دولة جنسيته، أولى بالتطبيق على نفقته.

4- نفقة القاصر وفقا لموقف بعض التشريعات كالتشريع العراقي يجب أن تخضع لقانون الدولة التي ينتمي إليها المدين بالنفقة، كاخضاع النفقة لقانون دولة جنسية والدي القاصر، وذلك لأن والدي القاصر هو سبب وجود القاصر، وكذلك تعتبر من اثار النسب.

5 - عندما تعطي قاعدة الاسناد الوطنية الاختصاص التشريعي بالنسبة لنفقة القاصر إلى أحد القوانين، سواءا كان هذا القانون، هو قانون محل إقامة القاصر، أو قانون جنسية القاصر، أو قانون دولة المدين بالنفقة. فهذا الاختصاص ليس حتميا، و إنما سيقوم القاضي المرفوع أمامه دعوى نفقة القاصر باستبعاد هذا القانون إذا كان مخالفا لنفقة القاصر " أي مخالفا للنظام العام".

6- محكمة محل إقامة القاصر هي المختصة بالنظر في دعوى نفقة القاصر، وذلك لمبررات عدة أهمها تقليلاً للجهود والمصاريف وسرعة في حسم الخلافات.

### ثانيا: التوصيات:

1 - بما أن المشرع العراقي لم يحدد المدين بالنفقة، بل أشار فقط إلى تطبيق قانون المدين بالنفقة، لذلك نوصي المشرع العراقي بتحديد من هو المدين بدفع النفقة.

2 - نوصي المشرع العراقي، بإضافة نص خاص في القانون المدني العراقي، وتكون صياغة النص بالشكل الاتي: (( تخضع نفقة القاصر لقانون محل إقامته، أو قانون دولة جنسيته إذا لم يكن له محل اقامة، أو قانون دولة جنسية مكلف النفقة، إذا كان تطبيقه أفضل للقاصر)).

3- نوصي المشرع العراقي باضافة نص خاص في القانون المدني العراقي، فيما يتعلق باختصاص المحكمة المختصة بنظر دعوى نفقة القاصر، وتكون صياغة النص بهذا الشكل: ((تختص المحاكم العراقية بنظر دعوى النفقة الخاصة بالقاصر إذا قان مقيما في العراق بصورة معتادة)).

4- لعدم تمتع القاصر بأهلية التقاضي مما يعد نقصاً تشريعياً فندعو المشرع العراقي الى تلافيه وذلك من خلال إضافة فقرة ثالثة الى المادة(45) من قانون رعاية القاصرين المعدل، ومن الافضل أن تكون هذه الققرة بالصيغة الآتية: (على الولي أو الوصي أو القيم تسليم ناقص الاهلية النفقة الشهرية للتي تقرها المحكمة إذا كان رشيداً، ويكون القاصرأهلاً للتصرف والتقاضي فيما يسلم اليه أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته)

#### الهوامش

(1) كما لم يعرف المشرع المصري مصطلح القاصر لا في القانون المديي رقم (131) لسنة 1948 ولا في قانون الولاية على المال رقم ( 119) لسنة 1952.

(2) ينظر: الفقرة الثانية من المادة (3) من : قانون رعاية القاصرين رقم( 78) لسنة (1980) العراقي.

(3) تنص المادة (63/ثانيا) من قانون رعاية القاصرين العراقي الى أنه: ( تحتسب الفائدة للقاصر من تأريخ تسلم المبالغ العائدة له ولحين بلوغه سن الرشد).

(4)- يقصد بهذا القانون حماية القاصر في دينه ونفسه و عقله وكفالته و تشغيله، و ادارة أمواله. 2- يهدف القانون الى رعاية الصغار ممن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ليسهموا في بناء المجتمع الاشتراكي،

ينظر الموقع الالكتروني الاتي الاتي المربع الموقع المربع اخر زيارة اخر زيارة الموقع 2022/12/1).

(5) ينظر، المادة (1) من القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين رقم (323-ج 22 -2002/3/2).

(6)د. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الاسلام، فقه مقارن بين المذاهب الاربعة السنية و المذهب الجعفري والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، بدون سنة النشر، ص232.

(7)د. الشيخ عبدو قطايا، الأحوال الشخصية بين الشرائع و قوانين الطوائف في لبنان، التشريع، الزواج، الطلاق، ج1، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت،،2020 ص300.

(8) محمد الحسيني حنفي، الأحوال الشخصية، حقوق الأولاد و الاقارب، ط4، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1966، ص261 ؛ السعيد مصطفى السعيد، في مدى استعمال حقوق الزوجية و ما تتقيد به في الشريعة الاسلامية و القانون المصري الحديث، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق، الجامعة المصرية، 1936 ص209.

(9)د. أحمد علي الخطيب واخرون، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، بدون دار و مكان النشر، 1980، ص223 ؛ محمود بندر علي محمد، نفقة الزوجة في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية ، العدد السادس عشر، بدون سنة النشر، ص374، بحث منشور على شبكة الانترنت و على الرابط الاتي: https://www.iasj.net/iasj/download/329e2c58f ( تاريخ اخر زيارة للموقع 2022/7/5).

(10) ايمن محمد ابو شليب، فتاوى الاحوال الشخصية بين الشريعة و القانون، بدون دار و مكان و سنة النشر، ص385؛ د. أحمد ابراهيم عطية، نفقة وحضانة الصغار أمام محكمة الاسرة، ط2، دار الراضي، بدون مكان النشر، 2010 ص6 و ما بعدها.

(11)د. أحمد عبدالكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص911؛ د. صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، بدون دار ومكان النشر، 2009، ص318-318.

(12)ينظر المادة (13) من قانون نظام القضاء المصري لعام (1949).

(13)د.حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ط1، دار الثقافة، بيروت، 2005، ص118؛ د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ط1، دار و مكتبة الحامد، عمان، 2002، ص164.

(14)د. أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الاماراتي، ط1، دار اثراء للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص434

(15)د.غالب على الداوودي و د. حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية، ج2، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011، ص118.

(<del>16)</del>د. صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص319-320.

(17)د. أحمد محمد الهواري، مرجع سابق، ص435.

(18)د.أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص916.

(19) ينظر، المادة (24) من القانون الدولي الخاص السلوفاكي لعام (2007)، النصوص الواردة في القوانين الاجنبية لا مقابل لها في

القانونين، القانون المدين العراق رقم (40) لسنة (1951) المعدل، و القانون المدين المصري رقم ( 131) لسنة (1948).

(20)ينظر، المادة (19) من القانون الدولي الخاص التركي لعام (2007).

(21)ينظر، الفقرة الأولى من المادة (74) من القانون الدولي الخاص البلجيكي لعام (2004).

(22) ينظر، المادة (1) من اتفاقية لاهاي رقم (24) اكتوبر (لعام (1956). طبيعة هذه الاتفاقية هي: لا يجوز للدول الاعضاء في هذه الاتفاقية عدم تطبيق القانون الذي تشير اليه هذه الاتفاقية، الا اذا كان هذا القانون مخالفا للنظام العام في الدولة التي سيطبق القانون فيها، ينظر المادة (4) من نفس هذه الاتفاقية.

(23)د. محمد جلال حسن الأتروشي، الوجيز في الجنسية، ط1، بدون دار النشر، السليمانية، 2013، ص17؛ د. ظاهر مجيد قادر و اخرون، القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، ط1، مكتبة التفسير، أربيل، 2019، ص33؛ د.غالب علي الداوودي و د. حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، المواطن، مركز الأجانب و أحكامه في القانون العراقي، ط4، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص31 ؛ سناريا محمد نهاد مصطفى، الجديد والقديم في قانون الجنسية العراقية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون، جامعة كويه، 2008، ص11.

(24)د. أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص911-912.

(25)د. محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص165.

(26) ينظر، الفقرة الثانية من المادة (74) من القانون الدولي الخاص البلجيكي، لا مقابل لها لا في القانون المدين العراقي و لا في القانون المدين المصري.

(27) ينظر، المادة (51) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (97) لسنة (1998).

(28) ينظر، الفقرة (ب) من المادة (2) من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزامات المتعلقة بنفقة الأطفال.

(29)د.أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص912 ؛ د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ج2،ط5، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر، 1965، ص318.

<sup>(30)</sup>د. غالب علي الداوودي و د. حسين محمد الهداوي، مرجع سابق، ص118.

(31)حسن الهداوي، مرجع سابق، ص119.

(32)د. عبدالحكيم محسن عطروش، القانون الدولي الخاص في المملكة الاردنية الهاشمية، تنازع القوانين و الاختصاص القضائي الدولي، ط1،عالم الكتب الحديث، اربد، 2017، ص150.

(33)ينظر، المادة (21) من القانون المديي العراقي المعدل، تقابلها المادة

(15) من القانون المديي المصري.

(34) خليل ابراهيم محمد، تنازع القوانين في مسألة النفقة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، السنة الرابعة عشرة، العدد 40، 2009، ص92.

(35)د. ثامر حمود الخزاعي، النظام العام و القانون واجب التطبيق في علاقات الاسرة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص364؛ د. اشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص384.

(36)د. رشا على الدين، القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010 ص79.

(37)د. أحمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع و الاختيار بين الشرائع، اصولا و منهجا، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1996، ص946.

(38)د. أحمد قسمت الجداوي، نظرية القوانين ذات التطبيق الضروري، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الرابعة و العشرون، العدد الاول و الثاني، 1982، ص43.

(39)ينظر، المادة (32) من القانون المدني العراقي المعدل، تقابلها المادة

(28) من القانون المدني المصري.

(40) ينظر، المادة (4) من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزامات المتعلقة بنفقة الأطفال.

(41)د. أحمد عبدالكريم سلامة، نظرية الامور المستعجلة واثرها على الاختصاص القضائي و تنازع القوانين و تنفيذ الاحكام الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص280.

(42) ينظر، الفصل (36) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، لا مقابل له في التشريعات المقارنة الاخرى.

(43) ينظر، الفقرة الخامسة من المادة (30) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم (13) لسنة (1968)، لا مقابل لها في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل، ولا في اتفاقية لاهاى.

(44)د. ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص25.

(45)د. حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي -، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص120؛ د.هشام خالد، القانون الدولي الخاص-، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص1071.

# قائمة المراجع

# بعد القرآن الكريم:

## أولاً: الكتب القانونية:

- د.ابراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص- الاختصاص القضائي الدولي و الاثار الدولية للاحكام، الكتاب الاول، ج2، بدون دار ومكان النشر، 1991.
- د. أحمد ابراهيم عطية، نفقة وحضانة الصغار أمام محكمة الاسرة، ط2، دار الراضي، بدون مكان النشر، 2010.
- د. أحمد عبدالكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، دار
   النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- د.أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.
- د. أحمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع و الاختيار بين الشرائع،
   اصولا و منهجا، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،
   1996.
- د.أحمد عبدالكريم سلامة، نظرية الامور المستعجلة واثرها على الاختصاص القضائي و تنازع القوانين و تنفيذ الاحكام الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.
- د. أحمد علي الخطيب واخرون، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، بدون دار و مكان النشر، 1980.
- د.أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الاماراتي، ط1، دار اثراء للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- د.أشرف عبدالعليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- د.اشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. الشيخ عبدو قطايا، الأحوال الشخصية بين الشرائع و قوانين الطوائف في لبنان، ج1، ط1، منشورات زين الحقوقية، ييروت،2020.
- ايمن محمد ابو شليب، فتاوى الاحوال الشخصية بين الشريعة و القانون، بدون دار و مكان و سنة النشر.
- د. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الاسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، بدون سنة النشر.
- د. ثامر حمود الخزاعي، النظام العام و القانون واجب التطبيق في علاقات الاسرة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017.
- د.حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة، بيروت، 2005.

- (46)د. حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الاحكام الاجنبية و احكام التحكيم، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص80.
- (47)د. ابراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص- الاختصاص القضائي الدولي و الاثار الدولية للاحكام، الكتاب الاول، ج2، بدون دار ومكان النشر، 1991، ص173.
  - (48) ينظر المادة (61) من قانون الولاية على المال المصري المعدل.
- (49)د. عمار سعدون المشهداني والباحث حسن عبد المحسن العامري، أهلية التقاضي المحدودة للخصم القاصر، بحث منشورفي مجلة يقين للراسات القانونية التي تصدر عن كلية القانون، امعة هوك، العدد0، 2022، ص 91–92.
- (50)د. فؤاد عبدالمنعم رياضو د. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص441.
- (51)د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص93 ؛ د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص93.
- (52)ينظر، الفقرة الاولى من المادة (73) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.
  - (53) ينظر، المادة (38) من القانون الدولي الخاص السلوفاكي.
- (54) ينظر، الفقرة الثانية من الفصل (6) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي.
- (55)د. أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص1068.
- (56)د. صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية و الاعتراف و التنفيذ الدولي للاحكام و الاوامر الأجنبية في سلطنة عمان، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2008، ص113.
- (57)د.أشرف عبدالعليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص305.
  - (58)د.صالح جاد المنزلاوي، مرجع سابق، ص114.
  - (59)د.أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص1068.

- د. حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني،
   منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2002.
- د. حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي ، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- د.خليل ابراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.
- د. رشا علي الدين، القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج، دار
   الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
- د. صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين، بدون دار ومكان النشر، 2009.
- د. صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية و الاعتراف و التنفيذ الدولي للاحكام و الاوامر الأجنبية في سلطنة عمان، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2008.
- د. ظاهر مجيد قادر و اخرون، القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية،
   الموطن، مركز الأجانب، ط1، مكتبة التفسير، أربيل، 2019.
- د. عبدالحكيم محسن عطروش، القانون الدولي الخاص في المملكة الاردنية الهاشمية، ط1،عالم الكتب الحديث، اربد، 2017.
- د. عزالدین عبدالله، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانین و تنازع الاختصاص القضائي الدولیین، ج2،ط5، دار النهضة العربیة، بدون مكان النشر، 1965.
- د.غالب علي الداوودي و د. حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ط4، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
- د. غالب على الداوودي و د. حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج2، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011.
- د. فؤاد عبدالمنعم رياضو د. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- محمد الحسيني حنفي، الأحوال الشخصية، حقوق الأولاد و الاقارب، ط4، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1966.
- د. محمد جلال حسن الأتروشي، الوجيز في الجنسية، ط1، بدون دار النشر، السليمانية، 2013.
- د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ط1، دار
   و مكتبة الحامد، عمان، 2002.
- د. ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. نيكل محمود سلوم علي الجبوري، القضايا المالية المتعلقة بالرابطة الزوجية، ط1، المركز العربي، مصر، 2022.

- د.هشام خالد، القانون الدولي الخاص، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
- د.هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- د.هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.

## ثانياً: الرسائل والاطاريح:

- السعيد مصطفى السعيد، في مدى استعمال حقوق الزوجية و ما تتقيد به في الشريعة الاسلامية و القانون المصري الحديث، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق، الجامعة المصرية، 1936.
- سناريا محمد نماد مصطفى، الجديد والقديم في قانون الجنسية العراقية، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون، جامعة كويه، 2008.

#### ثالثاً: البحوث:

- د. أحمد قسمت الجداوي، نظرية القوانين ذات التطبيق الضروري، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الرابعة و العشرون، العدد الاول و الثاني، 1982.
- خليل ابراهيم محمد، تنازع القوانين في مسألة النفقة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، السنة الرابعة عشرة، العدد 40، 2009.

#### رابعًا: القوانين:

القانون المدني العراق رقم (40) لسنة (1951) المعدل. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ( 83) لسنة ( 1969) المعدل القانون المدني المصري رقم ( 131) لسنة (1948).

قانون نظام القضاء المصري لعام (1949).

قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم (13) لسنة (1968) مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (97) لسنة (1998). القانون الدولي الخاص البلجيكي لعام (2004).

القانون الدولي الخاص السلوفاكي لعام (2007)، القانون الدولي الخاص التركي لعام (2007).

#### خامساً: الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية لاهاي رقم (24) اكتوبر ( لعام (1956) الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزامات المتعلقة بنفقة الأطفال.

اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على التزامات النفقة، 2 اكتوبر لسنة 1973. د. سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، الاحكام المتعلقة بنفقة الزوجة و المطلقة، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، العدد الخامس و الثلاثين، 2015، بحث منشور على شبكة الانترنت و على الرابط الالكتروني الاتي: https://bfla.journals.ekb.eg/article\_9423\_daada و تاريخ اخر d929c63f0aa8fa1f9936da946e6.pdf ( تاريخ اخر زيارة للموقع 67/2/202).

د. عمار سعدون المشهداني والباحث حسن عبد المحسن العامري، أهلية التقاضي المحدودة للخصم القاصر، بحث منشورفي مجلة يقين للراسات القانونية التي تصدر عن كلية القانون، امعة هوك، العدد0، 2022.

محمود بندر علي محمد، نفقة الزوجة في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية ، العدد السادس عشر، بدون سنة النشر، بحث منشور على شبكة الانترنت و على الرابط الاتي:

https://www.iasj.net/iasj/download/329e2c58ff .(2022/7/5 تاريخ اخر زيارة للموقع ) a1c074

## سادسا: المراجع الالكترونية:

أحلام الأطرش، أحكام النفقة الزوجية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير قدمت الى معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد همه لخضر – الوادي، قسم الشريعة، 2017، رسالة ماجستير منشور على شبكة الانترنت و على الرابط الالكتروني الاتي: file://C:/Users/user/Downloads/%D8%A3%D 8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%20%D8 8AAD%D9%83%D8%A7%D9%85%20%D8 %A7%D9%84%D9%86%D9%81%D9%82% . (2022/6/5 للموقع 2/6/202).

أمين عوبيد، احكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة، 2019، مذكرة ماجستير منشور على شبكة الانترنت و على الرابط الالكتروني الاتي:

http://archives.univ-

biskra.dz/bitstream/123456789/14176/1/%D8
%A7%D9%85%D9%8A%D9%86\_%D8%B
9%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%AF.pdf
(تارخ اخر زيارة للموقع 2022/7/5).

#### CONFLICT OF LEGISLATIVE AND JUDICIAL JURISDICTION OVER MINOR ALIMONY

**J**UTYAR **A**BDULLAH **M**USTAFA and **D**ARAF **M**OHAMMED **A**LI **H**ASAN Dept. of Law, College of Law, University of Duhok, Kurdistan Region-Iraq

#### ABSTRACT

An underage who has not completed eighteen years old, may not be able to manage his life, not either provide the prerequisite alimony for his living by count on himself, than being exposed him to several hardnesses related to saving alimony, whether the alimony claim is distorted by a foreign element, which necessitates the application of the rules of private international law, and this happens after The emergence of controversy that arise between his parents, particularly after their divorce, such as the debtor non to pay the alimony to the An underage, considering that An underage is a weak party in such sort of conflicts and in order to provide his daily requirements and necessities, he needs to legal protection in order to arrive his alimony, and until The underage arrive to this alimony, he needs to implement rules in The two specialists, the legislative and judicial, in order to locating the applicable law and the specialized court to Consider the case .

KEYWORDS: International family disputes, minor alimony, applicable law, jurisdiction.